

قانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٧

بريط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية لسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٤٩٢٩٤٤٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين واثنان وتسعون مليوناً وسبعين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٢٦٤٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة وستون مليوناً وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٩١٠٠٠٠ جنيه .
- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٧٣٧٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٢٢٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعين وعشرون مليون جنيه) ، منه مبلغ ١١٧٠٠٠٠ جنيه إعانت .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٣٧٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وثلاثون مليوناً وسبعين ألف جنيه) .

(السادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بـ ٢٢٨٢٤٤ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية وعشرون مليوناً ومائتان وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بـ ٦٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بـ ١٦٨٢٤٤ جنيه .

(السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بـ ٢٢٨٢٤٤٠٠ جنية فقط وقدره مائتان وثمانية وعشرون مليوناً ومائتان وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ١٦٨٢٤٤٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٥٥٠٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية.
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنية ، كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائهما .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(النهاية العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧
ويضم هذا القانون بعاتم الدولة ، وي العمل به كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنی مبارک

موزنۃ الہیئت ایضاً کتاب محدثۃ الائمه نظر

(جمعیت اسلامی)